

حماية القضاء الإداري للحقوق والحريات في ظل الظروف الاستثنائية

د. بحماوي الشريف (جامعة أدرار)

بربيح محي الدين (كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة وهران)

المقدمة

إن وجود رقابة قضائية على مشروعية تصرفات الإدارة يمثل ضمانا مهمة من ضمانات حقوق الأفراد وحرياتهم لما في ذلك من تبني لشرعية دولة القانون، والقاضي هو مفتاح الالتزام بسيادة القانون ويتوقف عليه احترامه بمعناه الواسع الذي يتجاوز التقيد بالمجرد بالنصوص الى احترام مضمون القانون من حيث وجوب حمايته لحقوق الانسان. فاذا عجز القانون عن توفير الحماية لم يصبح جديرا بان تكون له السيادة.

لذلك يجب أن يكفل النظام القضائي في الدولة سيادة القانون القائمة على احترام حقوق الانسان فيما يوفره من عناصر تتمثل في تكوين جهات التقاضي واختيار القضاة وضمان استقلالهم وحيادهم.

وقد اقتضت وظيفة النظام القضائي تلك ايجاد قضاء يعمل على ضمان احترام الحقوق والحريات في التشريعات الداخلية من خلال الرقابة على اعمال الادارة وضمان مشروعية تصرفاتها، اذ ان وجود الادارة طرفا في علاقة قانونية مع الافراد، بما تتمتع به سلطة وامتيازات كثيرة، يؤدي في كثير من الاحيان الى ارتكاب الادارة بعض الاخطاء عندما تصدر قراراتها دون رويه او على عجل، كما قد يحدث ان تتجاهل الادارة بعض القواعد القانونية التي سنها المشرع حفاظا على مصلحة الافراد.

ولما كانت الادارة في اتصال مستمر مع الافراد فقد تؤدي هذه الأخطاء الى الإضرار بهم والاعتداء على حقوقهم، ومن مقتضيات العدالة ومقوماتها ان تخضع الادارة لحكم القانون وان تكون كلمة القانون هي العليا، ولا بد لذلك من تنظيم رقابة قضائية على اعمال الادارة تضمن سيادة حكم القانون.

إن قواعد المشروعية العادية وجدت لتحكم نشاط السلطة الإدارية في علاقتها مع الأفراد في الظروف العادية، حيث تكون ضرورة حماية حقوق الأفراد وحرياتهم هي الأساس، تعمل الإدارة على توطيدها وحمايتها ولكنه قد تطرأ ظروف استثنائية، لا تستطيع الإدارة مواجهتها وفقا لقواعد المشروعية العادية، مما يستلزم التحلل من بعض القيود والقواعد بهدف حماية المصلحة العامة التي تكون فوق كل اعتبار¹

وعلى هذا الأساس، فإن حلول ظروف استثنائية تؤدي حتما إلى توسيع سلطات وامتيازات السلطات الإدارية، لاتخاذ الإجراءات اللازمة والضرورية من أجل مواجهة هذه الظروف، وبالتالي حماية وصيانة النظام العام. ويترتب على توسيع سلطات الإدارة نتيجة أساسية، تكمن في اتساع دائرة المساس بالحقوق والحريات الأساسية، بحيث تكون اعتبارات صيانة النظام العام وضمان بقاء الدولة فوق كل اعتبار².

¹ - مسعود شيهوب، الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، العدد 1998/01، ص80.

² - نعيم عطية، الإدارة والحرية في الأوقات غير العادية، مجلة العلوم الإدارية، العدد 02 القاهرة، 1999، ص07.

والتساؤل الذي يبقى مطروحا يتمثل في مدى دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية؟.

المبحث الأول : مفهوم الظروف الاستثنائية وأثرها على الحقوق والحريات الأساسية

إذا كان خضوع الدولة لمبدأ المشروعية هو القاعدة العامة الواجب احترامها في ظل الظروف العادية، فإن الدولة قد تمر بظروف استثنائية، سواء كانت تلك الظروف بفعل الإنسان كالحروب والتمرد المسلح والانقلاب، أو كانت بفعل الطبيعة كالفيضانات والبراكين والزلازل. إن هذه الظروف قد تشكل خطرا على النظام العام، أو على استمرارية خدمات المرافق العامة في الدولة، بحيث أن النصوص القانونية لم تتوقع حلا لذلك الخطر، وأن الحل الذي توقعته النصوص غير كاف لمواجهة الخطر¹.

المطلب الأول: مفهوم نظرية الظروف الاستثنائية.

إن القاعدة العامة تتمثل في أنه يجب على السلطة التنفيذية أن تخضع للقانون، وذلك حتى لا يقع اختلال بين ما للدولة من سلطات وامتيازات، وما للأفراد من حقوق وحريات وهو ما أدى إلى ظهور نظرية الظروف الاستثنائية. ونظرية الظروف الاستثنائية هي من خلق مجلس الدولة الفرنسي الذي قام بإنشائها من أجل تمكين الإدارة من مواجهة الظروف الصعبة.

الفرع الأول: موقف الفقه من تعريف الظروف الاستثنائية.

لقد حاول الفقه إعطاء تعريف للظروف الاستثنائية فقد اعتبر الأستاذ "Vedel" أن الظروف الاستثنائية هي وضع غير عاد وخطير يحتم ضرورة التصرف على وجه السرعة من أجل الحفاظ على المصلحة العامة نظرا لعدم إمكان إعمال القواعد العادية، وقد أخذ بهذا التعريف كل من الأساتذة "Biar" والأستاذ "Odent"، أما الأستاذ "DelauBadère" فقد اعتبر أن نظرية الظروف الاستثنائية تعد بناءا قانونيا وضعه مجلس الدولة الفرنسي، والذي بمقتضاه فإن بعض الأعمال الإدارية التي تعتبر غير مشروعة في الظروف العادية، يمكن أن تصبح أعمالا مشروعة في بعض الظروف نظرا لأنها ضرورية لحماية وسير المرافق العامة، فالمشروعية العادية إذن يحل محلها في مثل هذه الظروف مشروعية استثنائية، والتي من خلالها تنتسح سلطات الإدارة².

الفرع الثاني: موقف القضاء الإداري من تعريف الظروف الاستثنائية.

إن القضاء الفرنسي على خلاف الفقه الفرنسي لم يتعرض إلى تعريف الظروف الاستثنائية. ويترتب على عدم تعريف القاضي الإداري لهذه الأخيرة هو محاولة البقاء في مركز عال عند قيامه بتطبيق النظرية، إذ يبقى هو السيد لوحده في تقدير مدى وجود ظرف الاستثنائي ولا شك أن الغرض الأساسي من تعريف الظروف الاستثنائية، هو محاولة الحد من الآثار السلبية التي تنعكس على النظرية في مجال الحقوق والحريات الأساسية، وبالتالي تحديد المسؤوليات. معنى ذلك أنه كل من يتجاوز ذلك يعد متعسفا ومعتديا على حقوق وحريات الأفراد.

¹ - هوارى ليلي، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة وهران، 2008-2009.

² - AN DRE Delaubadère, le contrôle juridictionnel du pouvoir discrétionnaire dans la jurisprudence récente du conseil d'état, mélanges WALINE, paris, 1974, p276.

أما القضاء الإداري الجزائري فقد حذى حذو القاضي الإداري الفرنسي حيث لم يعرف نظرية الظروف الاستثنائية، بل أشار إليها فقط إذ اعتبرها من صنع القضاء. ولقد كان ذلك في القضية التي فصلت فيها الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى سابقا بين الصندوق المركزي لإعادة تأمين التعااضدية الفلاحية (C.C.R.M.A) ووزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي.

تتلخص وقائع هذه القضية، في أنه بتاريخ 16/10/1963، قام وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي بإصدار قرار يقضي بحل مجلس إدارة الصندوق المركزي لإعادة التأمين التعااضدية الفلاحية، ووضع الصندوق تحت تصرف الدولة اعتمادا على المادة 09 من مرسوم 09/05/1963، المرسوم 1963/10/01 المرسوم 1963/06/14 إلى جانب اعتبار القرار من أعمال الحكومة لأنه اتخذ في ظروف استثنائية¹.

الفرع الثالث: عناصر الظروف الاستثنائية.

لقد وضع الفقه الإداري الفرنسي ثلاثة شروط يجب توافرها حتى نكون أمام ظروف استثنائية.

1- **الطابع الاستثنائي للظروف:** ففي المحل الأول من الضروري اتخاذ تلك التدابير للوقوف في وجه حالة استثنائية واقعية من شأنها التأثير بشكل خطير على المصلحة العامة، ويجب على القاضي أن يفحص ويعاين وجود تلك الحالة ومثالها حالات الحرب، العصيان، أو الكوارث الطبيعية مثل الزلازل أو الحمم البركانية، وكذا الحال بالنسبة لإضراب المرافق العامة الخطير بالنظر إلى نطاقه ومدته.

2- **مخالفة الإدارة للقانون:** بحيث يجب أن تكون الأحداث الخطيرة قد منعت حقيقة الإدارة من التصرف بالقواعد القائمة، حيث يجب أن تجد الإدارة نفسها بفعل الظروف أمام استحالة التصرف طبقا لمبدأ المشروعية، ويكون من طبيعة اتخاذ تدبير استعجالي إثبات تلك الاستحالة، أي أنه لا بد من اتخاذ إجراء بسرعة للوقاية من نتائج الظرف الاستثنائي. ولا يكون للإدارة وقتا كافيا لاحترام مبدأ المشروعية وبالتالي مخالفة القواعد المنصوص عليها في الظروف العادية

3- **الهدف المتبع من طرف الإدارة:** بحيث يجب أن تكون المصلحة العامة معتبرة حتى يمكن تبرير الإجراءات الاستثنائية التي قامت بها الإدارة، فلا يكفي السماح للإدارة بمخالفة القواعد التي وضعت للمشروعية العادية أن تكون هناك أحداث خطيرة يصعب أو يستحيل معها احترام قواعد المشروعية العادية بل لا بد بالإضافة إلى ذلك أن يترتب على العنصرين السابقين تعرض المصلحة العامة للخطر، ولا يكفي إدعاء الإدارة بوجود هذا العنصر، وإنما يعود ذلك للقاضي الإداري الذي يجب عليه أن يتحقق من مدى توفره على ضوء الظروف المحيطة بالواقعة المعروضة عليه، فإذا ثبت له توفر له هذا العنصر حكم بمشروعية تصرف الإدارة. أما في حالة عدم توفر هذا العنصر رغم توفر العنصرين السابقين فإنه يقضي بإلغاء تلك الأعمال. ومن الأهداف التي وضعها القاضي الإداري الفرنسي قوله: " مصلحة مهمة مهددة بشكل خطير، مصلحة عامة، النظام العام... الخ".

ما نستخلصه أنه لا يمكن الاعتماد على عنصر واحد لتحديد فكرة الظروف الاستثنائية، وإنما باجتماع العناصر الثلاثة السابقة الذكر، والتي تؤدي إلى تطبيق نظام قانوني استثنائي على واقعة معينة.

¹ - بدران مراد، أثر الظروف الاستثنائية على الحقوق والحريات الأساسية، رسالة دكتوراه جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، ص 25.

والطريقة التي يستعملها القضاء الإداري لمعرفة وجود الظرف الاستثنائي يمكن تلخيصها على الشكل التالي: إن السؤال الأول الذي يطرحه القاضي الإداري يتمثل في معرفة هل أن العمل المخالف للقاعدة القانونية يعد متطابقا مع الهدف المتبع؟، أما السؤال الثاني الذي يطرحه فيتمثل في البحث عما إذا لم تكن هناك وسائل أخرى مشروعة بيد الإدارة تؤدي إلى الوصول إلى نفس النتيجة التي وصلت إليها من خلال المخالفة؟.

المطلب الثاني: الظروف الاستثنائية المنظمة بنصوص قانونية وأثرها على الحقوق والحريات الأساسية.

نظرا لصعوبة نظرية الظروف الاستثنائية، ومساسها بحقوق وحريات الأفراد، وجب وضع نصوص قانونية تنظمها مما أدى بالمؤسس الدستوري، أو المشرع العادي إلى الاهتمام بتأطير الظروف العسبية التي قد تمر بها الدولة.

الفرع الأول: حالة الحصار.

فإن حالة الحصار هي تلك الحالة التي يعلنها رئيس الجمهورية، وذلك إذا ادعت الضرورة الملحة، وقد نص الدستور الجزائري لسنة 1996 على هذه الحالة في المادة 91 إلا أنه لم يحدد بالضبط المدة التي يجوز فيها تقرير حالة الحصار وإنما تركها لمدة معينة. ومعنى ذلك أن رئيس الجمهورية ملزم بتحديد مدة معينة لحالة الحصار. كما اشترط المؤسس الدستوري ضرورة موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا في حالة تمديد حالة الحصار. وقد حدد المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 4 جوان 91 المتضمن تقرير حالة الحصار مدة الحصار بـ 4 أشهر عبر كل التراب الوطني، وهذا تقريبا ما جاء في المادة 86 من دستور 1989 وإذا كان هذا الأخير يشترط موافقة المجلس الشعبي الوطني فقط لأن البرلمان كان يتشكل من غرفة واحدة. أما دستور 1976، فقد جاء في مادته 119 أنه يقرر رئيس الجمهورية حالة الطوارئ أو الحصار هذه المادة لم تفرض على رئيس الجمهورية تحديد مدة حالة الحصار أو حالة الطوارئ وبالتالي فإن رئيس الجمهورية من حقه أن يقرر حالة الحصار أو حالة الطوارئ.

نظرا لأن السلطة التشريعية هي الجهة المختصة أصلا بتنظيم الحقوق والحريات الأساسية فإن المؤسس الدستوري سواء في فرنسا أو في الجزائر كان حريصا على إعطاء البرلمان حق إبداء رأيه في حالة ما إذا أريد العمل بتلك الحالة لمدة أكثر مما تم تحديده، وهذا ما نلمسه في نص المادة 91 من الدستور الحالي. نظرا لخطورة نظام حالة الحصار على الحقوق والحريات الأساسية.

فإنه من الواجب تحديد الآثار المترتبة على ذلك النظام: * الاعتقال الإداري، الإقامة الجبرية، التفتيش، منع المنشورات والاجتماعات والنداءات التي تثير الفوضى، تسليم الأسلحة...¹.

الفرع الثاني: حالة الطوارئ.

إن حالة الطوارئ هي النظام الاستثنائي الثاني الذي يضع قيودا على الشريعة العامة، وهي حالة مشروعة وضعت من طرف المؤسس الدستوري كحل يوفق بين بعض الظروف الاستثنائية وبين الحقوق الأساسية للمواطنين، أو بتعبير آخر بين متطلبات النظام العام وحقوق الأفراد.

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 91-196.

إن حالة الطوارئ تخدم مصالح سياسية أكثر مما تخدم النظام العام بحيث تؤدي إلى انتهاك حقوق الأفراد وحررياتهم، والدليل على ذلك قرار وزير الداخلية المتضمن منع كل المظاهرات على مستوى الجزائر العاصمة مهما كانت طبيعتها، وذلك بحجة حماية النظام العام. في حين الهدف من ورائه هو تقييد حرية التعبير¹.

الفرع الثالث: الحالة الاستثنائية.

إن المادة 93 من دستور 1996 قد نصت على الحالة الاستثنائية وتقرر الحالة الاستثنائية سواء في فرنسا أو الجزائر إذا تأكد وجود خطر جسيم وحال يهدد أمن الدولة، وجسامة الخطر يترك تقديرها لرئيس الجمهورية تحت رقابة البرلمان والقضاء كما يجب أن يقع الخطر على أحد الموضوعات التي حددها المؤسس الدستوري، وقد حددها الدستور الجزائري في المؤسسات الدستورية واستقلال البلاد أو سلامة ترابها².

أيضا يجب على ذلك الخطر أن يعيق السلطات العامة الدستورية عن أداء وظائفها، ويوجب القانون على رئيس الجمهورية قبل أن يعلن عن الحالة الاستثنائية أن يستشير بعض الشخصيات السياسية التي جاءت في نص المادة 93 من دستور 1996، والمتمثلة في رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الدستوري، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء³.

خلافًا للحالتين السابقتين (الحصار والطوارئ) المحددة المدة كما رأينا، فإن ما يلاحظ في هذا الصدد هو أن المادة 93 من الدستور الجزائري والمادة 16 من الدستور الفرنسي لم تحدد صراحة مدة سريان تطبيقهما، وهذا على الرغم من أن المؤسس الدستوري الجزائري، قد نص في الأصل أن مدة الحالة الاستثنائية غير محددة بفترة معينة. ومع ذلك يمكن لرئيس الجمهورية إنهاؤها ورفعها بموجب مرسوم رئاسي مع اللجوء إلى الإجراءات نفسها المتبعة لدى إعلانها تطبيقًا لقاعدة توازي الأشكال.

أما المادة 93 من الدستور الجزائري فقد نصت على أن رئيس الجمهورية يتخذ الإجراءات الاستثنائية. هذا وتجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري سواء في فرنسا أو في الجزائر قد اشترط شرطا هاما، ألا وهو أن يكون الغرض من الإجراءات الاستثنائية هو المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية بالنسبة للجزائر، وتمكين السلطات الدستورية من مباشرة مهامها في فرنسا. إلا أنه لم يتم بتحديد الإجراءات الاستثنائية.

إن الفقه الفرنسي متفق على أنه لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يقوم بإلغاء الدستور وهذا الرأي يصلح للتطبيق في الجزائر، ذلك أن المادة 93 من الدستور الجزائري اشترطت أن يكون الغرض من الإجراءات الاستثنائية هو المحافظة على المؤسسات الدستورية وبالتالي إعادة السير المنتظم لها. وعليه لا يجوز اعتبار تلك المادة سندا من أجل القيام بتعديل شامل في أوضاع تكوين تلك المؤسسات.

إن البرلمان يجتمع بقوة القانون بعد تقرير الحالة الاستثنائية، وهذا ما جاء في المادة 93 من الدستور الجزائري، والمادة 16 من الدستور الفرنسي. وعليه فإن هذا الانعقاد لا يحتاج إلى دعوى من قبل السلطة التنفيذية كما هو الشأن بالنسبة للظروف العادية، خاصة إذا كان في حالة عطلة.

¹ - بدران مراد، مرجع سابق، ص 124-125.

² - هواري ليلي، مرجع سابق، ص 125.

³ - بدران مراد، أطروحة دكتوراه، المرجع السابق، ص 126 وما بعدها.

إذا كان الدستور الجزائري يجمع بين الطابع الرئاسي والطابع البرلماني فإن الغلبة فيه هي للطابع الرئاسي. وعليه فإن رئيس الجمهورية طبقا للمادة 125 فقرة 1 من الدستور هو صاحب المجال التنظيمي في المسائل التي لا تدخل في المجال التشريعي سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية. ومن هنا فإنه لا يثور أي إشكال في هذا الصدد في الجزائر، ما دام أن رئيس الجمهورية هو صاحب ذلك المجال.

المبحث الثاني: رقابة القاضي الإداري على الظروف الاستثنائية في مجال حماية الحقوق والحريات

الأساسية

قد تطرا ظروف استثنائية تهدد سلامة الدولة كالحروب والكوارث الطبيعية، وتجعلها عاجزة عن توفير وحماية النظام العام باستخدام القواعد والاجراءات السابق بيانها. وفي هذه الحالة لا بد ان تتسع سلطات هيئات الضبط لمواجهة هذه الظروف من خلال تمكينها من اتخاذ اجراءات سريعة وحازمة لمواجهة الظروف الاستثنائية على ان الظروف الاستثنائية أيا كانت صورتها حربا أو كوارث طبيعية لا يجعل الادارة في منأى من رقابة القضاء بشكل مطلق، فلا يعدو أن يكون الأمر توسعا لقواعد المشروعية، فالإدارة تبقى مسؤولة في الظروف الاستثنائية على اساس الخطأ الذي وقع منها، غير أن الخطأ في حالة الظروف الاستثنائية يقاس بميزان اخر غير ذلك الذي يقاس به الخطأ في الظروف العادية.

إن الإجراءات الصادرة استنادا إلى قرار إعلان حالة الطوارئ أو حالة الحصار، تعتبر أعمالا إدارية خاضعة لرقابة القاضي الإداري، سواء عن طريق دعوى تجاوز السلطة، أو عن طريق دعوى التعويض.

المطلب الأول : نطاق الرقابة القضائية على الظروف الاستثنائية

إذا كانت مسألة تنظيم الظروف الاستثنائية بواسطة نصوص قانونية قد لقيت قبولا عند الكثير من فقهاء القانون الذين اعتبروا أنه يمكن مواجهة الأزمة دون الخروج عن المجال الذي حددته النصوص الاستثنائية، فإن الإشكال الذي يطرح هو مدى إمكانية الرقابة القضائية ما دام أن الظروف الاستثنائية المنظمة بنصوص قانونية يترتب عليها المساس أو الحد من الحقوق والحريات الأساسية.

الفرع الأول : الرقابة القضائية في ظل نظامي حالي الحصار والطوارئ

على الرغم من أن الجزائر عرفت تطبيق كل من نظام حالة الحصار وحالة الطوارئ، إلا أن الفرصة لم تتح للقضاء الجزائري لإبداء موقفه حول هذا الموضوع إلا أنه بسبب عدم تمتع القضاء الجزائري بالاستقلالية خلال صدور المرسومين الرئاسيين المتعلقين بإعلان حالة الحصار أو حالة الطوارئ فإن هذه الأخيرة تعتبر من أعمال الحكومة¹.

إن موقف مجلس الدولة الفرنسي قد تعرض للتطور، فبعدما كان يعتبر أن هذه القرارات تخرج عن رقابة القضاء لاعتبارها أعمالا سياسية، وذلك من خلال القرار الذي صدر إثر قضية "Palengat Frères" عندما رفعت الدعوى أمام مجلس الدولة قصد إلغاء رفض وزير الحرب منح التعويض لصاحب السفينة التي احتجزتها السلطات العامة منذ 6 أشهر في الميناء، بسبب حالة الحصار التي قررتها الحكومة الفرنسية، فإن المجلس

¹ - بدران مراد أطروحة دكتوراه، مرجع سابق، ص163

اعتبر أن قرار الوزير لا يمكن أن يخضع للرقابة القضائية، لأن حالة الحصار وما يترتب عنها من أعمال تعد أعمالا سياسية ليس من حق القاضي رقابتها، بل إن تلك الرقابة هي من اختصاص الهيئات السياسية في الدولة¹.

لقد طرح هذا الإشكال في الجزائر، فحالة الطوارئ قد تم تمديدها لأجل غير محدد بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 02/93 المؤرخ في 6 فبراير 1993².

نلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يحذو حذو المؤسس الدستوري الفرنسي، الذي كان أكثر منطقية مع نفسه، فإنه قام بأكثر مما كان يجب أن يقوم به، إذ حدد الجهة المختصة بإعلان حالة الطوارئ وحالة الحصار، ومدة ذلك وكيفية تمديدها، وقام بالإضافة إلى ذلك بتحديد الإجراءات الاستثنائية التي يمكن للجهة التي تقرر حالة الحصار أو حالة الطوارئ القيام بها. وإذا كان المؤسس الدستوري الجزائري قد حاول تدارك هذا العيب من خلال المادة 92 من دستور 96، فإن المشكلة مازالت مطروحة حتى مع هذه المادة.

الفرع الثاني: الرقابة القضائية في ظل الحالة الاستثنائية

إن الحالة الاستثنائية تمكن رئيس الجمهورية من ممارسة اختصاصات واسعة جدا، بحيث يمكن أن تتسع لتشمل المساس بالحقوق والحريات الأساسية. إن الفرصة لم تتح للقضاء الجزائري لإبداء موقفه حول الطبيعة القانونية لقرار اللجوء إلى الحالة الاستثنائية، على الرغم من أن الجزائر عرفت تطبيق نظام الحالة الاستثنائية في ظل دستور 1963³.

ومع ذلك ونظرا لأوضاع القضاء الإداري الجزائري الذي مازال لحد الآن لا يتمتع بالاستقلالية بسبب عدم جراته في مواجهة السلطة التنفيذية في مثل هذه المسائل، لذلك يعتبر قرار اللجوء إلى الحالة الاستثنائية من أعمال الحكومة.

لقد أكد مجلس الدولة الفرنسي على موقفه فيما يتعلق بقرار اللجوء إلى الحالة الاستثنائية. ويعد موقفا يدعو إلى الدهشة، لأنه يتنافى مع ما عرف عليه من حرص على حماية الحقوق والحريات العامة. والحقيقة أنه لو أتاحت الفرصة لمجلس الدولة الفرنسي ليعبر اليوم عن موقفه من المادة 16 من الدستور الفرنسي لكان موقفه مغايرا لما اتخذته في قضية "Rubin de servens" وذلك بالنظر إلى الدور المعتبر الذي أصبح يقوم به في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية ضد تعسف السلطات العامة.

فإذا تأملنا جيدا في قرار مجلس الدولة المتعلق بتلك القضية لوجدنا أن الطابع السياسي قد طغى عليه، مما أفقد المجلس استقلاليته اتجاه رئيس الجمهورية. لقد جاء في حيثيات هذا القرار: "حيث أن قرار اللجوء إلى المادة 16 قد صدر بعد الاستشارة الرسمية للوزير الأول ورئيسي غرفتي البرلمان، وبعد أخذ رأي المجلس الدستوري، وحيث أن هذا القرار له طبيعة عمل الحكومة الذي لا يحق لمجلس الدولة تقدير مشروعيتها أو مراقبة مدة تطبيقه، لذلك قرر المجلس رفض الطعن".

¹ - بدران مراد أطروحة دكتوراه، مرجع سابق، ص 164-165.

² - تنص المادة 91 من الدستور الجزائري لسنة 1996 على أنه: "لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا"

³ - - بودريوه عبد الكريم، القضاء الإداري في الجزائر، الواقع والأفاق، مجلة مجلس الدولة العدد 6، سنة 2005، ص 53.

إذا كان مجلس الدولة الفرنسي قد امتنع عن رقابة المشروعية الداخلية لقرار اللجوء إلى الحالة الاستثنائية، لأنه اتخذ بعد الاستشارة الرسمية للهيئات التي حددتها المادة 16، فإنه قد قام برقابة الوجود المادي للقرار.

المطلب الثاني: وسائل الرقابة القضائية على الإجراءات الاستثنائية في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية.

تلجأ الإدارة وهي بصدد مواجهة الأزمة التي سببتها الظروف الاستثنائية إلى استخدام أساليب متعددة ومتنوعة، يمكن حصرها فيما يطلق عليه أعمال الإدارة، سواء كانت في شكل أعمال قانونية أو أعمال مادية. على أن هذه الأساليب التي تتمتع بها الإدارة قد تتضمن خطرا كبيرا على حقوق وحريات الأفراد. لذلك وجب أن تخضع للرقابة القضائية باعتبارها أفضل ضمانة لحماية الحقوق والحريات الأساسية، ويتم ذلك باستعمال المتضرر وسائل الرقابة القضائية.

الفرع الأول: دعوى تجاوز السلطة.

إن القرارات التي تتخذها الإدارة لمواجهة الظروف الاستثنائية، تبقى خاضعة للرقابة القضائية بواسطة دعوى تجاوز السلطة. لأنه إذا سلم بحق الإدارة في القيام بإجراءات إستثنائية في ظل الظروف الإستثنائية، فإنه يجب في المقابل أن تخضع الإدارة هنا لرقابة قاضي الإلغاء، وهذا ضمانا لحقوق الأفراد.

أولا: الرقابة على الوجود المادي للوقائع:

إن الرقابة على الوجود المادي للقرارات الصادرة في ظل الظروف الاستثنائية، لم يقرها مجلس الدولة الفرنسي إثر تقريره لها في الظروف العادية. فقد كان يكتفي بأن تكون الوقائع التي ادعتها الإدارة تندرج ضمن طائفة الوقائع التي تصلح سندا لتبرير القرار دون أن يتطرق إلى بحث مدى قيام هذه الوقائع فعلا¹ ومن المسائل التي امتنع فيها مجلس الدولة الفرنسي عن رقابة الوجود المادي للوقائع، قرارات الاعتقال التي اتخذتها الإدارة تطبيقا لمرسوم 4 أكتوبر 1944 الخاص بالأشخاص الخطرين على الدفاع والأمن الوطني، حيث كان يكتفي بالنسبة إلى هذه القرارات بالتحقق من استناد الإدارة لوقائع تدخل في إطار نصوص ذلك المرسوم دون القيام ببحثه صحة الوجود المادي لهذه الوقائع، فالوجود المادي للوقائع لا يمكن اعتباره عنصرا تقديريا ما دام أنه لا يمكن أن يكون القرار صحيحا إذا قام على وقائع غير صحيحة ماديا. وقد أصبح مجلس الدولة يراقب الوجود المادي للوقائع بالنسبة للقرارات الصادرة في ظل الظروف الاستثنائية، فقد شرع في فرض رقابته للتحقق ليس فقط من أن الواقعة التي ادعتها الإدارة تندرج في طائفة الوقائع التي تصلح لتبرير قرارها، بل قام بالتأكد من الوجود الفعلي لتلك الوقائع. ونلاحظ ذلك من خلال قضية "grange".

إن الأحكام القضائية الصادرة بعد الظروف الاستثنائية التي عرفتها الجزائر إبتداء من سنة 1991، أي بعد إعلان حالة الحصار، ثم حالة الطوارئ، لا تدل على أن القاضي الإداري الجزائري يتبع سياسة واضحة في هذا المجال، وإن كانت هناك بعض القرارات التي مارس فيها القاضي الجزائري رقابة الصحة المادية للوقائع، فإن هذه الرقابة تعد استثناء على القاعدة العامة التي يسير عليها، ما دام أنها لا تتسم بالاستقرار بحيث أن

¹ - محمد حسنين عبد العال، نطاق الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري، د.د.ط، القاهرة، 1981.

القاضي سلم في معظم القضايا المعروضة عليه الوقائع التي تدعيها الإدارة والتي تدخل في إطار الظروف الاستثنائية، أو تطبيق النصوص الاستثنائية. ففي قضية والي ولاية مستغانم ضد الجمعية الإسلامية للحماية الاجتماعية¹ قام والي ولاية مستغانم برفع دعوى أمام الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء مستغانم ضد الجمعية الإسلامية للحماية الجمعية لسيدي علي بمستغانم.

حيث أنه طلب حلها قضائيا بسبب قيامها بنشاطات غير مشروعة، ودون أن يقدم أي دليل على صحة ما يدعيه، بل استند فقط إلى المادتين 8-35 من القانون رقم 90-12 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات، والتي تسمح له برفع مثل هذه الدعوى في حالة قيام الجمعيات بنشاطات غير مشروعة. إلا أن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء مستغانم صرحت في 26 أبريل 1994 بعدم قبول عريضة الوالي، وذلك لمخالفتها مقتضيات المادتين 12-13 من قانون الإجراءات المدنية. فقام الوالي في 20 نوفمبر 1994 بالطعن في هذا القرار بالاستئناف أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا طالبا إلغاء قرار المجلس على أساس أن العريضة استوفت الشروط المنصوص عليها قانونا فقامت هذه الأخيرة بالتأكيد على أن العريضة التي رفع بها المدعي دعواه أمام المجلس القضائي قد استوفت شروطها الشكلية. وفي الموضوع وبعد التصدي الحكم بحل الجمعية على أساس قيامها بتصرفات ونشاطات مخالفة لقانونها الأساسي.

إن هذه القضية تؤكد بأن القاضي بالمحكمة العليا هنا لم يتأكد من الصحة المادية للوقائع التي ادعتها الإدارة.

إن موقف القاضي الإداري الجزائري هذا يعد في الحقيقة سلبيا، ومؤثرا بشكل مباشر على الحقوق والحريات الأساسية. فالظروف الاستثنائية التي تسمح للإدارة باتخاذ الإجراءات الاستثنائية قصد الحفاظ على المصلحة العامة، قد تتضمن في الغالب مساسا خطيرا بالحقوق والحريات الأساسية. هذا المساس حتى ولو لم يكن بإمكان القاضي توقيفه، إلا أنه بإمكانه أن يحد من أثاره وذلك من خلال ممارسة حد أدنى من الرقابة، إذ من الواجب على القاضي أن يتأكد على الأقل من الوقائع التي تبرر اتخاذ إجراءات استثنائية تعد صحيحة. ورغم هذا الموقف للقاضي الإداري الجزائري إلا أن هناك قرارات قضائية أخرى قام من خلالها بممارسة الحد الأدنى من الرقابة أي الرقابة على الوجود المادي للوقائع. من ذلك قضية والي ولاية مستغانم ضد الجمعية الإسلامية الشيخ سي أحمد بن يحيى².

من خلال الأحكام القضائية التي قدمها مجلس الدولة الفرنسي في هذا الصدد يمكن القول بأن هذا المجلس حاول الحد من سلطات الإدارة التقديرية بما يحقق التوازن بين مصلحة الإدارة، وحماية تلك الحقوق والحريات. ومن ثم فإن رقابته على الوجود المادي للوقائع يعد خطوة هامة قام بها ليحقق سياسته القضائية الرامية إلى وضع القيود على سلطات الإدارة كي لا تتحول تلك السلطات إلى نوع من التعسف، وهو ما لم يقم به القاضي الإداري الجزائري³.

¹ - القرار رقم 137166، (الفهرس 793) الغرفة الادارية، المحكمة العليا، 24 ديسمبر 1995، قرار غير منشور

² - القرار رقم 138642 (فهرس 810) المحكمة العليا، الغرفة الادارية، 24 ديسمبر 1995، القرار غير منشور

³ - هوارى ليلي، المرجع السابق، ص 139.

ثانيا: الرقابة على التكيف القانوني للوقائع

ما يلاحظ في الجزائر، أن رقابة القاضي الإداري لسبب القرارات الصادرة في ظل الظروف الاستثنائية تكاد تنعدم. إلا أن هناك بعض القضايا النادرة التي مارس فيها رقابته على التكيف القانوني للوقائع. وقد تجلّى ذلك في قضية الصندوق المركزي لإعادة تأمين التعاضديات الفلاحية، ضد وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي. فقد أسس وزير الفلاحة قراره القاضي بتأميم الصندوق المركزي لإعادة التأمين على مرسوم 01 أكتوبر 1963، والذي يسمح بتأميم المستثمرات الفلاحية التي يملكها الأجانب ولما طعن الصندوق المركزي في هذا القرار، بدعوى تجاوز السلطة اعتبر القاضي بأن الوزير أخطأ في التكيف القانوني، ذلك أن المرسوم الذي استند عليه يتكلم على المستثمرات الفلاحية في حين أن الصندوق المركزي لا يمكن تكيفه بأنه مستثمرة فلاحية.

في قضية والي ولاية ميلة ضد الشركة الوطنية للمحاسبة التي تتلخص وقائعها في أنه بتاريخ 3 جوان 1987 أصدر والي ولاية ميلة القرار رقم 980 الذي يقضي بتخصيص مساحة قابلة للتهيئة لفائدة الشركة الوطنية للمحاسبة. وبتاريخ 19 أبريل 1995 أصدر الوالي قرارا آخر رقم 835 ويتعلق بالتسخير (Requisition). حيث طلب بموجبه من مدير ديوان الترقية والتسيير العقاري لميلة، وضع المحلات التي تشغلها الشركة الوطنية للمحاسبة تحت تصرف الولاية، لتخصيصها لغرفة التجارة لولاية ميلة. وذلك استنادا إلى المادة 92 من قانون الولاية. المادتين 2 و6 من المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ¹.

إن المتأمل جيدا في الأحكام القضائية الصادرة من القاضي الإداري الجزائري في مجال الإلغاء في ظل الظروف الاستثنائية بإمكانه أن يستنتج بأنه لا يمكن الجزم بوجود سياسة قضائية واضحة يتبعها القاضي الجزائري في هذا الصدد، فبعد الاستقلال مباشرة، كانت الأحكام القضائية الصادرة عنه تدل على تمتع هذا الأخير بثقافة قانونية معتبرة، فقد كان يتبنى حلولاً ومبادئ معينة معتبرا في بعض الحالات أنها صادرة عنه على الرغم من أن تلك الحلول والمبادئ ظهرت في فرنسا أولا، من ذلك ما جاء في شأن مفهوم الظروف الاستثنائية، وأعمال الحكومة ونلاحظ ذلك من خلال فصل المجلس الأعلى في 20 جانفي 1967 في قضية الصندوق المركزي لإعادة تأمين التعاضديات الفلاحية ضد وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي، حيث اعتبر القاضي الجزائري أن نظرية الظروف الاستثنائية، ونظرية أعمال الحكومة هما نظريتان من صنع القضاء.

إلا أن الأحكام القضائية الصادرة بعد الظروف الاستثنائية التي عرفتها الجزائر إبتداء من سنة 1991 أي بعد اعلان حالة الحصار، ثم حالة الطوارئ لا تدل على أن القاضي الإداري الجزائري يتبع سياسة واضحة في هذا المجال².

¹ - مجلس الدولة، 9 أبريل 1999، القرار منشور في : حسين بن الشيخ آث ملوياً، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، ص.37

² - هوارى ليلي، المرجع السابق، ص.141.

الفرع الثاني: دعوى التعويض

أولاً: مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ

إن الأعمال التي يمكن أن تثير مسؤولية الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية، تتمثل في الأعمال التي قامت بها الإدارة، وخالفت بها الضوابط التي وضعها القضاء لممارستها لسلطتها الاستثنائية كأن تصدر الإدارة عملاً، مخالفة بذلك الغرض المخصص لمثل تلك الأعمال، أو أن تصدر عملاً لا يستند على سبب قانوني يبرره ويستوجب اتخاذه. وإذا كانت هذه الأعمال تعد أعمالاً غير مشروعة يجوز الطعن فيها بدعوى تجاوز السلطة، فإنه في حالة ما إذا رتببت ضرراً للغير، فإنه يمكن أن يؤدي ذلك إلى قيام مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ، ويتقرر للأفراد الحق في الحصول على التعويض عن تلك الأضرار.

من الأحكام التي أكدت على مبدأ مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ في القضاء الفرنسي، الحكم الصادر من مجلس الدولة الفرنسي في قضية "Wanniek"¹.

وفي قضية أخرى ثبت قيام الخطأ الجسيم الموجب لمسؤولية الإدارة في ظل الظروف الاستثنائية وهي قضية دالي محمد الطاهر ضد وزارتي الداخلية والدفاع الوطني ومن معهما.

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه بتاريخ 9 جويلية 1995 تعرض السيد دالي محمد الطاهر للضرب والجرح العمدي بسلاح ناري والمفضي إلى عاهة مستديمة من طرف السيد محزم عز الدين عضو في الدفاع الذاتي ببلدية بوتلجة تحت قيادة الدرك الوطني التابعة لوزارة الدفاع الوطني. ولقد سلمت له شهادة طبية تثبت عجزه عن العمل بصفة دائمة وبنسبة 100%. وبعد متابعة المتسبب في الحادث أمام محكمة الجنايات، أصدرت هذه الأخيرة في 10 أبريل 1996 حكماً يقضي بإدانته، والحكم عليه بسنتين حبس نافذة وغرامة مالية قدرها 3000 دج وحفظ حقوق الطرف المدني. فقام الضحية بعد ذلك برفع دعوى أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء عنابة ضد محزم عز الدين عضو الدفاع الذاتي، ووزارتي الداخلية والدفاع الذاتي والمندوبية التنفيذية طالبا إلزامهم بالتضامن بدفع تعويض عن الأضرار التي أصابته. إلا أن الغرفة الإدارية حكمت بعدم الاختصاص، وذلك على أساس أن مسؤولية الإدارة غير قائمة، لأن المدعى عليه الأول كان في حالة سكر.

استأنف السيد دالي هذا القرار أمام مجلس الدولة فقام هذا الأخير بقبول الاستئناف كما ألغى قرار مجلس قضاء عنابة، وبعد التصدي ألزم الدولة ممثلة في شخص وزير الداخلية بأدائها للضحية مبلغ 500 ألف دينار جزائري كتعويض عن الضرر الذي لحق به.

إن مجلس الدولة قد أسس قراره على المادتين 136 و137 من القانون المدني. أي مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع. وهذا أمر غير مقبول في مجال القانون الإداري الذي يتميز باستقلاله عن القانون المدني ذلك أن أساس المسؤولية هنا هو الخطأ الجسيم، وهذا ما أشار إليه القرار صراحة في إحدى حيثياته: "حيث يتجلى من دراسة الملف أنه بتاريخ 9 جويلية 1995 تعرض المدعو دالي محمد الطاهر للضرب والجرح العمدي بسلاح أبيض والمفضي إلا عاهة مستديمة تسبب فيها محزم عز الدين عضو في الدفاع الذاتي".

¹ - حسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة الجزء الأول، مرجع سابق، ص 91 وما بعدها

ثانيا: مسؤولية الإدارة بدون خطأ.

في مجال الحقوق والحريات الأساسية إذا كان القضاء يعتبر أن الظروف الاستثنائية يترتب عليها اعتبار بعض الأعمال أو الإجراءات المخالفة للقانون بمثابة أعمال مشروعة ما دام أنها ضرورية لمواجهة الأزمة فإن مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ لا تثور إلا نادرا، ومع ذلك فلا يوجد أي مانع من قيام مسؤولية الإدارة عن تلك الأعمال إما على أساس المخاطر أو الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

فمسؤولية الإدارة على أساس المخاطر تثور إذا ما عرضت الإدارة بعض الأشخاص لمخاطر خاصة. أما مسؤولية الإدارة على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة فتثور إذا ما اختل التوازن بين الأفراد في تحمل الأعباء العامة المترتبة على نشاط الدولة. فالحقوق والحريات يحكمها مبدأ أساسي هو مبدأ المساواة، لهذا فإن أفراد المجتمع متساوون بالتمتع بالحقوق والحريات يحكمها مبدأ أساسي هو مبدأ المساواة، لهذا فإن أفراد المجتمع متساوون بالتمتع بالحقوق والحريات الأساسية. وفي مقابل ذلك فإنهم متساوون أيضا في تحمل التكاليف والأعباء العامة التي تفرضها الحياة في المجتمع. وفي مجال الظروف الاستثنائية فإن الإدارة تقوم بإجراءات استثنائية من أجل المصلحة العامة إلا أن تلك الإجراءات قد تتضرر منها فئة معينة من أفراد المجتمع والتي يسمح لها بالمطالبة بالتعويض عما أصابهم من ضرر¹.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري نص صراحة في المادة 145 من دستور 1996² على أن الجهة المختصة بتنفيذ الأحكام القضائية تكون ملزمة بتنفيذها مهما كانت الظروف، أي سواء تعلق الأمر بظروف عادية أو ظروف استثنائية، بحيث أن عدم التنفيذ يشكل خطأ يرتب مسؤولية الجهة القائمة بالتنفيذ، ولا يمكن أن يثير المسؤولية بدون خطأ. وبالتالي تكون الإدارة قد اعتدت على مبدأ قوة أوجحية الشيء المقضي به، والذي يعد بصفة عامة مخالفة لقاعدة قانونية، فلا تعفيها الظروف الاستثنائية. وفي هذه الحالة يجوز للشخص الذي تضرر من تصرف الإدارة، أن يؤسس دعواه على هذا الامتناع مادام أنه يشكل وجها من أوجه الإلغاء.

وعملا بالمبدأ القائل بأن الضرورة تقدر بقدرها فإن صلاحيات الإدارة حتى في ظل الظروف الاستثنائية تبقى خاضعة لرقابة القضاء تفاديا للتجاوزات أو التوسع المفرط، ثم أنه حتى إذا كان تصرف الإدارة تملية الظروف الاستثنائية فهو يعتبر مشروعا مبدئيا ولكن ذلك لا يعفيها من تعويض الأضرار التي قد تحدث للغير بفعل هذه الصلاحيات الموسعة، وأساس المسؤولية في هذه الحالة ليس هو الخطأ بل المخاطر الناجمة عن التصرف واختلال مساواة الأفراد في مواجهة الإدارة³.

وبالتالي يمارس القضاء الإداري دورا مهما في الرقابة على سلطات الإدارة في الظروف الاستثنائية مع ان هذه السلطات تتسع بشكل كبير لمواجهة ما يهدد النظام العام وحسن سير المرافق العامة فقد وضع القضاء الإداري في فرنسا ومصر حدودا لسلطات الضبط الإداري في ظل الظروف الاستثنائية، حتى لا تتعسف الإدارة في استعمال سلطاتها تلك أو تنتهك حقوق وحريات الأفراد⁴ وفي هذا المجال لا يجوز ان تستخدم الإدارة

¹ - بدران مراد، أطروحة دكتوراه، مرجع سابق، ص 267-268.

² - انظر المادة 979 و 980 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

³ - بودريوه عبد الكريم، القضاء الإداري في الجزائر، الواقع والأفاق، مجلة مجلس الدولة العدد 6، سنة 2005، ص 53.

⁴ - نجيمي جمال، مبدأ المشروعية، مقال منشور في الإنترنت.

سلطاتها الاستثنائية دون ضابط، كما أن التوسع في استخدام سلطات الضبط الإداري يجب أن يكون بالقدر اللازم لمواجهة خطورة الظرف الاستثنائي وأن تتحدد ممارسة هذه السلطات بمدة الظرف الاستثنائي ولا يجوز أن تستمر فيه لمدة تزيد عن ذلك.

فالقاضي يراقب في هذه الظروف قرارات الإدارة من حيث أسبابها والغاية التي ترمى إليها من اتخاذها ولا يتجاوز في رقابته إلى العيوب الأخرى - الاختصاص والشكل والمحل - وهو ما استقر عليه القضاء الإداري في العديد من الدول.

وعلى ذلك فإن الظرف الاستثنائي أياً كانت صورته حرباً أو كوارث طبيعية لا يجعل الإدارة في منأى من رقابة القضاء بشكل مطلق، فلا يعدو الأمر أن يكون توسعاً لقواعد المشروعية. تأسيساً على مقولة "الضرورات تبيح المحظورات".

الخاتمة:

تعرضنا في هذا البحث الموجز إلى دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات في ظل الظروف الاستثنائية وتطرقنا فيه إلى نشاط الإدارة في تقييد هذه الحقوق والحريات وخلصنا إلى النتائج التالية :

1- أن مما لا شك فيه أن مبدأ المشروعية وسيادة القانون هو العلامة المميزة للدولة القانونية وهو الضمانة الأساسية للحقوق والحريات العامة، والقاضي الإداري هو مفتاح الالتزام بسيادة القانون وتحقيق سيادة القانون بمعناها الواسع الذي يتجاوز مجرد احترام القانون، بل يمتد إلى مضمون القانون ذاته من حيث وجوب حمايته لحقوق الإنسان، فإذا عجز القانون عن توفير هذه الحماية لم يعد جديراً بأن تكون له السيادة. ويساهم القضاء الإداري بهذه المهمة بحكم استقلاله وتخصصه ولأنه أقدر على التعامل مع السلطة العامة ممثلة بالإدارة خاصة بعد تشعب وتنوع وظائفها وازدياد احتكاكها بالأفراد.

2- من الضروري دعم استقلال القضاء الإداري الجزائري لأن استقلال القضاء عنصراً هاماً في شرف القضاء واعتباره وبدوره يفقد النظام القضائي فعاليته في حماية الحقوق والحريات.

3- إذا كانت جرأة القاضي الإداري الفرنسي قد أوصلته، دون الإسناد إلى نصوص قانونية، إلى إعادة التوازن بين طرفي الدعوى في المنازعة الإدارية، فإننا ننتظر الكثير من القاضي الإداري الجزائري في هذا المجال، خاصة وأن النصوص القانونية تسمح له باستعمال سلطاته التحقيقية، وبالتالي إعادة التوازن بين أطراف الدعوى الإدارية.